وهذه الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة الا الصبا فانه يمنع الوجوب
لكن لا يمنع الصحة ان ادرك منه ذكر اي الحائض والنفسا
والمجنون والمغمي عليه قبل الفرض اي قبل عروض
الموانع ولا شرط ادراك زمن طهارة يصح تقديمها كوضوء السليم
كما قاله في ر وعبارة المنهج ولو طرا مانع في الوقت وادرك
قدر الصلاة وطهر لا تقدم لزمته مع فرض قبلها ان صلح
لجمعه معها وادرك قبله فان قلت ان الفرض طر والمانع بعد
العصر مثلا فيكون سالما من الموانع وقت الظهر فلا حاجة
لادراك قدر من وقت العصر قلت تصور ذلك بما اذا وجد
مانع وقت الظهر كجنون ثم زال وقت العصر والا اي
وان لم يدرك ما ذكر بان استغرق المكلف جميع الوقت اه
المسنونه اي المسنون فيها الجماعه لا انحصاره عنها بقوله
خمس بدليل افراد التابعة للفرائض سبعة عشر وبدليل قوله
الاتي والنوافل الموكده ثلاثه صلاة الليل والضحى والتراويح
وقول المسنون فيها الجماعه فلذا صح الاخبار عنها بخمس وحاصل
ان مطلق الصلوات المسنونه ثلاثة اقسام ما تطلب فيه
الجماعه والتابع للفرائض وصلاة الليل والمسنون
والمستحب والنفل الخ وقيل المسنون ما فعله صلى الله عليه
وسلم وواظب عليه والمستحب ما فعله ولم يواظب عليه
والنفل ما انشاه الانسان من قبل نفسه قال القاضي
حسين وسكت عن المرغب فيه لشموله لكلها هذا حاصل
ما في الروض الفاظ مترادفه اي معناها واحد
وهو الزائد على الفرائض فيكون الضمير في قوله وهو راجعا

لهذا

لهذا المقدر وحكي انه المعني وهو اي المذكور من هذه الالفاظ
عبادات البدن قيد بذلك ليخرج عبادات القلب فانها
افضل قال الرسم ظاهره وان قل كتفكر ساعة مع صلاة الف
ركعة وعبادات القلب كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل
والصبر والرضا والخوف والرجا ومحبة الله ومحبة رسوله
والتوبة وافضلها الايمان اهو ش م ر بعد الاسلام الخ
لما استفيد بعد الايمان وهي ظاهره لانه عمل قلب وهو
افضل من عمل البدن واما استفيد بعد الاسلام ففيها نظر
لان الصلاة من جملة اركان الاسلام وقد جعلها بعد الاسلام
في الفضل فيلزم عليه كون الشي بعد نفسه وقبلها ويجاب
بان المراد به الاحاديث فرجع للاولى ويجاب ايضا بان يراد
بالاسلام خصوص التلفظ بالشهادتين افضل من الصلاة
لانه جعلها بعده مع انها افضل منه ويجاب بان المراد
التلفظ بها من الكافر لا من المسلم وذلك افضل من الصلاة
لانه يترتب عليه النجاة من الخلود في النار فنفعه محقق
ولا كذلك الصلاة لعدم تحقق نفعها لاحتمال عدم قبولها
الا الصوم فانه لي فيه اشكال بان الاعمال كلها لله
ويجاب بان غير الصوم يتمكن فيه الشخص من الاخلاص
وعدمه فينسب لابن ادم بخلاف الصوم لا يمكن فيه الريا
فانه خفي فاضيف لله واعترض بانه يمكن الرياء بالصوم
بان يقول انا صائم ويقصد الشهرة مثلا ويجاب بان
ذلك ريا بالقول والاخبار لا بنفس الصوم احرى ان يصح
اولى لانه من جزئه يجزي قال تعالى وجزاهم بما صبروا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)